الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية مجاز الباب

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية مجاز الباب

أحدثت بلدية مجاز الباب في ما يلي (البلدية) بمقتضى أمر في 15 نوفمبر 1892 وتبلغ مساحتها 856 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها 22405 نسمة وذلك حسب الوثيقة المعدّة من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016 حول التنظيم البلدي. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية	
		الفائض بالدينار	العجز
3.606.350,786	2.494.368,652	1.111.982,134	-

كما يتضمن الجدول الموالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية مجاز الباب لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
2.400.550,081	1.820.296,787	80.430,620	499.822,674	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
1.205.611,992	674.071,865	80.430,620	611.970,747	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
188,713	-		188,713	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية . كما أنها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.400.550,081 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 1.607.246,663 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

الأصناف	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	958.495,263	59,64
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	298.519,250	18,57
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	350.232,150	21,79
المداخيل الجبائية الاعتيادية	**1.607.246**	**100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعلوم على العقارات المبنية	113.350,679	11,84
المعلوم على الأراضي غير المبنية	36.670,451	3,82
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	797.589,450	83,21
المعلوم على النزل	8.878,703	0,93
المعلوم على محلات بيع المشروب	2.005,980	0,2
المجمـــوع	**958.495,263**	**100**

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 797.589,450 دينار في سنة 2015 أي ما يمثّل 49,62 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وقدرت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 350.232,150 دينار وبذلك تمثل ثاني أهم مورد من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية بنسبة 21,79 %.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 298.519,250 دينار أي 18,57 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 113.350,679 دينار و36.670,451 دينار أي ما يمثّل تباعا 7% و2,28 % من هذه المداخيل.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 793.303,418 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 81.292,214 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 54.648,619 دينار ممثلة بذلك 67 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2014 إلى ما جملته 510.426,482 دينار ، تمّ استخلاصها بنسبة 15,93% (81.292,214 دينار). وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 2.400.550,081 دينار من جملة 3.270.435,910 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 73,4 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية ومداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي كانت على التوالي في حدود 23,85 % و15,92 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها بالدينار (1)	المقابيض المنجزة بالدينار (2)	النسبة (1)/(2) (%)
المعلوم على العقارات المبنية	475.196,813	113.350,679	23,85
المعلوم على الأراضي غير المبنية	79.238,678	36.670,451	46,28
معاليم أخرى	813.867,856	808.474,133	99,33
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	329.392,627	298.519,250	90,62
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	350.272,350	350.232,150	99,98
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	510.426,482	81.292,214	15,92
المداخيل المالية الاعتيادية	712.011,204	712.011,204	100
مداخيل العنوان الأول	**3.270.435,910**	**2.400.550,081**	**73,4**

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 70,43 % خلال سنة 2015 وهو الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. كما بلغ مجموع ديون البلدية 560.648,043 دينار (منها 537.985,213 دينار ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) في موفى سنة 2015 مقابل 2.400.550,081 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين بلغت 23,35% مقابل 18% كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية حسب تقرير الإدارة العامة للجماعات المحلية الصادر في أكتوبر 2015.

1-2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.093.656,838	90,70
موارد الاقتراض	111.955,154	9,28
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	188,713	0,02
جملة موارد العنوان الثاني	**1.205.800,705**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- تقدير الموارد

لئن تمكنت البلدية من إحكام تقديرات مواردها بخصوص العنوان الأول حيث فاقت نسبة تحقيق الميزانية 100 % فإنها لم تتوصل إلى إنجاز سوى 51,63 % من تقديرات العنوان الثاني. ويعود ذلك إلى عدم تمكن البلدية من توفير موارد في حدود 1.123.297,000 دينار بعنوان المنحة المبرمج الحصول عليها من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (أي ما يعادل 48 % من مجموع اعتمادات العنوان الثاني) لتمويل مشروع تركيز شبكة لتصريف مياه الأمطار وبالتالي عدم إنجاز المشروع المذكور وإلغاء الاعتمادات المرسمة في الغرض بنفقات العنوان الثاني على حساب الفقرة 06.612-02 "تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار" بمبلغ 1.459.000,000 دينار منها 1.123.297,000 دينار بعنوان المنحة المذكورة. ويعود ذلك إلى سوء تقدير البلدية لكلفة المشروع وهو ما أدى إلى عدم تمكنها من إبرام الصفقة باعتبار أن العرض المقبول بمناسبة طلب العروض المنجز للمرة الثالثة بتاريخ 14أكتوبر2015 كان في حدود 1.912.647,100 دينار وهو ما يتجاوز الاعتمادات المرسمة من قبل البلدية بخصوص إنجاز المشروع. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2015:

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول (د)			
– المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	757.000,000	958.495,263	126,6
– مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	316.550,000	298.519,250	94,3
– مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	333.600,000	350.232,150	105
– مداخيل الملك البلدي	98.500,000	81.292,214	82,53
– المداخيل المالية الاعتيادية	655.000,000	712.014,204	108,7
مجموع موارد العنوان الأول (د)	**2.160.650,000**	**2.400.550,081**	**111**
موارد العنوان الثاني (د)			
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2.216.957,000	1.093.656,838	49,33
موارد الاقتراض	118.051,000	111.955,154	94,84
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	189,000	188,713	99,85
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	**2.335.197,000**	**1.205.000,705**	**51,63**

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير 75 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بتاريخ 1 جانفي من كل سنة (بحساب اليوم)
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2014/12/25	2015/03/10	2015/03/17	75
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2014/12/25	2015/03/10	2015/03/17	75

ويعود ذلك إلى تأخر القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 75 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول التحصيل المذكورة وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية الحرص على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 5450 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 6726 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 1276 فصلا بعنوان سنة 2015. وساهم في ذلك عدم سعي البلدية إلى متابعة إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لوحظ عدم قيام البلدية بأي معاينة في الغرض خلال الفترة 2013-2015 رغم أن عدد رخص البناء المسندة بلغ 225 رخصة خلال الفترة المذكورة. علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل المذكور إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية . ومن ذلك تبين أنه لم يتم تثقيل معاليم لا يقل قدرها عن 3.423,000 دينار بجدول التحصيل لسنة 2015 بعنوان 38 فصلا[1] رغم أن الفصول المذكورة أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ سنة 2014 وما قبلها.

[1] من خلال فحص شهائد ترسيم العقارات غير المثقلة والمعدة من قبل البلدية بمناسبة طلب رخص لتوسعة البناءات خلال سنتي 2015 و2016

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تم الوقوف على عدم شمولية جدول التحصيل لسنة 2015 حيث تبين عدم إدراج[2] 49 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2015 وكذلك عدم تثقيل معاليم لا يقل قدرها عن 19.379,465 دينار بعنوان السنة المذكورة.

وقد بررت البلدية عدم شمولية جداول التحصيل المتعلقة بالعقارات المبنية والأراضي غير المبنية بعدم توفر أعوان إحصاء نظرا لضعف الموارد البشرية الموضوعة على ذمة البلدية.

وخلافا للفصلين 27 و34 من مجلة الجباية المحلية الذي اقتضى إمكانية تدارك الاغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية أو الأراضي غير المبنية إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم تبيّن أنّ البلدية تولت في بعض الحالات احتساب الاغفالات بخصوص فترة تجاوزت 4 سنوات. وأدّى ذلك إلى استخلاص مبالغ دون وجه حق قدرها 611,220 دينار خلال سنة 2015.

كما لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل حيث تبين توظيف نسب خدمات مختلفة بخصوص مبان كائنة بنفس الحي وتتمتع بنفس عدد الخدمات على غرار أحياء حي الشامخ 1 وحي الياسمينة وحي المحطة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 .

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لوحظ عدم شمولية جدول المراقبة المعدّ في الغرض. ويبرز ذلك من خلال إدراج 1048 فصلا بجدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2015 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بمجاز الباب 2282 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر للبلدية أي بنقص في حدود 1234 فصلا.

وفي نفس السياق تبين من خلال النظر في بطاقات الإحصاء المعدة خلال سنة 2016 بمناسبة الإحصاء العشري أنه تم إحصاء ما لا يقل عن 709 مؤسسة ذات صبغة تجارية أو مهنية أو صناعية بكافة مناطق مجاز الجنوبية التي شملها الإحصاء والتي تمثل حوالي 50% من مساحة الوسط البلدي مقابل تضمن جدول التحصيل المذكور 602 مؤسسة فقط بنفس المناطق المذكورة أي بنقص في حدود 107 فصلا.

وفضلا عن ذلك فقد تم الوقوف على ضعف عدد الفصول الإضافية المدرجة بجدول المراقبة المذكور خلال الفترة 2013-2015 حيث لم يتم إضافة سوى 5 فصول جديدة بعنوان سنة 2015 مقابل تسليم ما لا يقل عن 57 شهادة وقائية لمحلات جديدة مفتوحة للعموم من قبل مصلحة شهائد الوقاية الراجعة بالنظر للديوان الوطني للحماية المدنية فرع باجة خلال سنتي 2014 و2015.

[2] من خلال النظر في شهائد ترسيم العقارات المعدة خلال سنتي 2015 و2016 بمناسبة المصادقة على إسناد رخص بناء أو التعريف بالإمضاء على عقود بيع أراض.

وأفادت البلدية في هذا الخصوص أن من أسباب عدم شمولية جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية هو إلغاء شهادة صلوحية المحل وتعويضها بالشهادة الوقائية مما ساهم في فقدانها الإحصائيات الخاصة بالمحلات التجارية والصناعية الخاضعة للمعلوم المذكور.

كما تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة القباضة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

وتجدر الاشارة إلى أنّ لم تتول التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات. وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. وبررت البلدية ذلك بالنقص في الموارد البشرية في مستوى مصلحة الجباية.

وبخصوص استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية فقد لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 24 % و46 % . كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم	المبالغ الواجب استخلاصها[3] (بالدينار)	الاستخلاصات (بالدينار)	نسبة الاستخلاص (%)
المعلوم على العقارات المبنية	475.196,813	113.350,679	23,85
المعلوم على الأراضي غير المبنية	79.238,678	36.670,451	46,28

وقد ساهم قي ذلك ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها حيث لم تتعدّ 29 % من جملة الفصول بخصوص العقارات المبنية و18 % بخصوص الأراضي غير المبنية، وكذلك التأخير في تبليغ الاعلامات ومن ذلك لم تتول القباضة البلدية خلال سنة 2015 إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا خلال شهر مارس من نفس السنة. كما أنه لم يتم الشروع في تبليغ الإعلامات المتعلقة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية إلا خلال شهر جوان من نفس السنة ،وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

[3] التثقيلات باعتبار بقايا الاستخلاص إلى 2014/12/31.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 المتعلقة بإجراءات استخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة تبين أن القباضة البلدية لم تتول مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث لوحظ إعادة تبليغ إعلامات بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية رغم أنه تم في مرحلة سابقة توجيه إعلامات ومحضر تبليغ السند التنفيذي مع توجيه إنذار بالدفع بشأنها عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في العقل.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم أحيانا بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

وفسر قابض البلدية ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات استخلاص بعدم تفرغ عدول الخزينة للمهام المنوطة بعهدتهم حيث يتم تكليفهم بأعمال أخرى داخل القباضة البلدية وكذلك بغياب منظومة إعلامية تساعد على تتبع إجراءات الاستخلاص بمرحلتيها الرضائية والجبرية.

وخلافا للفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن ما قدره 1.628,164 دينار بخصوص 33 فصلا على سبيل المثال.

وقد بررت القباضة البلدية عدم استخلاص خطايا التأخير بأن "الوضع الاجتماعي غير ملائم لتسليط خطايا التأخير وكذلك لحاجة البلدية لمداخيل مستعجلة".

ويقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون وقتية بما قدره 13.669,487 دينار[4] مع مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون نهائية والتي كانت في حدود 136.351,643 دينار صلب الحساب المالي لسنة 2015.

وبخصوص الحط الكلي للمعاليم فقد تبين أنّ البلدية لم تتول إعلام 23 عائلة معوزة انتفعت بقرار الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية بمقتضى القرار البلدي عدد 4031 بتاريخ 2 ديسمبر 2014 وذلك خلافا للفصل 12 من الأمر عدد 1254 لسنة 1998 والمتعلق بضبط شروط وطرق الحط من المعلوم على العقارات المبنية.كما تم إعادة تثقيل المعلوم على عقارات العائلات المذكورة بجدول تحصيل سنة 2015. وفضلا عن ذلك لم تتول البلدية التنسيق في الغرض مع القباضة البلدية.

[4] بعنوان 32 فصلا بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و28 فصلا بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وهو ما أدى إلى استخلاص مبلغ قدره 342 دينار دون وجه حق يتعلق بمعاليم فصلين من الفصول التي شملها الحط الكلي المذكور.

2-3- معلوم الاشهار ومعلوم الترخيص في اشغال الطريق العام

لم تتول البلدية استخلاص الديون المستوجبة على المؤسسات التي تتولى تركيز علامات إشهارية بالطرقات داخل المنطقة البلدية حيث لم يتم إلى غاية موفى سنة 2015 استخلاص ديون 3 مؤسسات إشهارية بمبلغ قدره 12.700,000 دينار بعنوان الفترة 2013-2015 من مجموع 4 مؤسسات تتوفر على ترخيص في الغرض.

كما أنها لم تتول توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوطة في حدود 90 دينار بمقتضى القرار البلدي عدد 2576 بتاريخ 13 أكتوبر 1998 حيث تبين من خلال النظر في قرارات الترخيص بإشغال الطريق العام المسندة خلال سنة 2015 أنه لم يتم توظيف المعلوم المذكور وبالتالي عدم استخلاص مبلغ قدره 2250 دينار بعنوان 25 قرار ترخيص بإشغال الطريق العام مسندا خلال نفس السنة.

2-4- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

لوحظ أهمية بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري حيث بلغت 429.104,268 دينار في موفى سنة 2015.

وقد تبين أنّ البلدية لم تحرص على ضمان حقوقها في هذا الشأن حيث لم تتول رفع قضايا استعجالية في "الخروج لعدم الخلاص" سوى بخصوص 4 متسوغين من جملة 59 متسوغا يتولون حاليا مواصلة كراء 59 محلا بلديا. علما أن المبالغ المتخلدة بذمة 55 متسوغا والتي لم يتم رفع دعاوى ضدهم بلغت 238.749,777 دينار.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلدّدين في الخلاص في أقصر الآجال قد ساهم في عدم تمكن القباضة البلدية من استخلاص ديون في هذا الشأن بمبلغ 176,654 أ.د منها حوالي 117,649 أ.د يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 2000. علما أن قباضة البلدية قد تولت إعداد قائمة في الديون المذكورة قصد عرضها على البلدية لاتخاذ قرارات طرح بشأنها.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1820,296 أ.د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 92,13 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 69,28 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 22,86 % من جملة نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (بالدينار)	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	1090,000	0,06
01.101	تأجير الأعوان القارين	1.271.949,000	69,22
مجموع القسم الأول		**1.261.065,870**	**69,28**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	393.050,960	21,59
02.202	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	23.062,620	1,27
مجموع القسم الثاني		**315542.23**	**22,86**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.302	تدخلات في الميدان الإجتماعي	50.707,950	2,79
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	33.000,000	1,81
مجموع القسم الثالث		**83707,950**	**4,6**
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	59.409,400	3,20
مجموع القسم الخامس		**59.409,400**	**3,20**
جملة نفقات العنوان الأول		**1.820.296,790**	**100.00**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 674,071 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 359,060 أ.د. و315,010 أ.د أي بنسب في حدود على التوالي 53,27 % و46,73 % من مجموع نفقات العنوان الثاني . ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (بالدينار)	النسبة
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	2 912,000	0,43
06.603	البنايات الادارية	83 667,653	12,41
06.605	البرامج والتجهيزات الاعلامية	5 864,740	0,87
06.606	قتناء معدات و تجهيزات	66 353,480	9,84
06.608	اقتناء وسائل النقل	34 582,000	5,13
06.616	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب	165 681,104	24,58
مجموع القسم السادس		**359.060,977**	**53.27**
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	315.010,888	46.73
مجموع القسم العاشر		**315.010,888**	**46.73**
جملة نفقات العنوان الثاني		**674.071,865**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 87,6 % و27,3 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

2-1 تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات على غرار معاليم التسجيل ونفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل ومصاريف إعداد الأمثلة ونفقات الاعتناء المباشرة والمساهمة بعنوان التنفيل والمساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة.

كما تم الوقوف على تحويل اعتمادات بالزيادة بعنوان بعض فقرات العنوان الأول على غرار " إقتناء أثاث للمصالح الإدارية" و" متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات" و" شراء العقاقير" بمبالغ على التوالي في حدود 9.000 دينار و4.514,750 دينار و500 دينار دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المحولة. علما أن عدد عمليات تحويل الاعتمادات المنجزة خلال السنة بلغ 16 عملية تحويل بمبلغ جملي قدره 210.738,650 دينار.

2-2- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تبين عدم حصول البلدية على على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات حيث تم أحيانا الحصول على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفاتورة. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة التي تم الوقوف عليها في الغرض:

موضوع النفقة	إقتراح التعهد		الفاتورة		المبلغ بالدينار
	العدد	تاريخ التأشيرة	العدد	تاريخ ورود الفاتورة	
تأمين البناءات	68	2015/06/29	-	2015/05/06	613,858
تأمين وسائل النقل	66	2015/06/29	-	2015/05/06	8.749,852
تأمين الأشخاص	67	2015/06/29	-	2015/05/06	1.276,000
خلاص معاليم النشر لفائدة المحكمة العقارية بباجة	13	2015/01/27	6 فواتير	2015/01/03	720,000

2-3- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية عقد بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت إصدار أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر2015.

كما تم التعهد بنفقات تأجير بعد انقضاء السنة المالية.

وتدعى البلدية إلى الإلتزام بعقد النفقات المذكورة في الآجال القانونية المحددة للغرض خاصة وأن النفقات موضوع الملاحظة لا تكتسي صبغة استعجالية علاوة على إمكانية برمجتها بصفة مسبقة وعقدها قبل انقضاء السنة المالية.

2-4- إعداد وإسناد بعض الاستشارات

تولت البلدية بتاريخ 3 جوان 2015 الإعلان عن استشارة لاقتناء أزياء شغل تضمنت قسطين حيث شمل القسط الأول أزياء الشغل المقتناة بمناسبة عيد الشغل فيما تعلق القسط الثاني بالأزياء الواقية من الأمطار. ولوحظ سوء إعداد كراس الشروط حيث لم يتم ضبط منهجية فرز العروض المالية وكيفية اختيار العارض (الأدنى ماليا إجمالا بخصوص كل قسط أو كل فصل على حدة). وتولت لجنة فرز العروض في هذا الشأن اختيار العرض الأدنى ماليا بخصوص كل قسط.

كما تم الوقوف على عدم التقيد بالخاصيات الفنية المبينة بكراس الشروط عند فرز العينات حيث تم رفض العينات المقدمة من قبل عارضين بخصوص الفصل عدد 12 وهو حذاء نسائي بسبب اللون في حين أنه لم يتم التنصيص ضمن الخاصيات الفنية المدرجة بكراس الشروط على اللون المطلوب.

ولوحظ بخصوص الاستشارة المنجزة بتاريخ 3 مارس 2015[5] والمتعلقة باقتناء مواد دهن وطلاء ومعدات صغيرة تم توزيعها على ثلاثة أقساط عدم ضبط الخاصيات الفنية الدنيا للفصول المزمع اقتناؤها. وهو ما أدى إلى وجود فوارق مالية هامة في العروض المقدمة بخصوص أثمان بعض الفصول المدرجة بالقسط الأول حيث تراوح الفارق بين 240 دينار و1385 دينار وبالتالي اضطرار البلدية إلى إعادة الاستشارة بخصوص هذا القسط لضمان المساواة والشفافية باعتبار أن حذف الفصول المذكورة من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في ترتيب العروض الواردة.

وقد تبين بخصوص الاستشارة المتعلقة بالقسط الأول التي تم إعادتها خلال شهر أوت من سنة 2015 [6] عدم تقيد البلدية بمنهجية فرز العروض المبينة بكراس الشروط حيث تم إسناد الاستشارة للعرض المالي الأدنى بخصوص كامل القسط وذلك خلافا للفصل الخامس من كراس الشروط الذي نص على أنه :"يقع تطبيق منهجية فرز العروض حسب الفصول ويتم إسناد كل فصل للعارض الذي قدم العرض الأدنى ماليا به".

وقد تبين في هذا الصدد عدم احترام مقتضيات كراس الشروط المذكور حيث لم يتم إسناد الفصلين عدد 7 وعدد 18 إلى المزود صاحب العرض الأدنى رغم تقديمه لعرض مالي أقل في شأنهما من العارض الفائز. علما أنه تم إسناد كامل القسط لهذا الأخير. وهو ما من شأنه المس من مبدأي المساواة والشفافية أمام الطلب العمومي.

2-5- إسناد التمويل العمومي للجمعيات

خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه: "يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناءا على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعية مهرجان مجردة بقيمة 2000 دينار وذلك بمقتضى قرار رئيس البلدية عدد 3426 بتاريخ 2015/09/28 دون عرض طلب التمويل على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي.

2-6- احترام قاعدة العمل المنجز

خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وبالتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 تبين أحيانا عدم الإشهاد بتسلم المواد وإرفاق الفاتورات بأذون تسليم وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن أغلب النفقات المتعلقة باقتناء لوازم المكاتب المنجزة بمبلغ جملي قدره 4257,050 دينار.

[5] موضوع الأوامر بالصرف عدد 2 بمبلغ 601 دينار وعدد 3 بمبلغ 1010 دينار وعدد 6 بملغ 1979 دينار وعدد 49 بمبلغ 2306 دينار في 10 جويلية 2015.

[6] موضوع الأوامر بالصرف عدد 4 بمبلغ 2998 دينار وعدد 6 بمبلغ 2996 دينار وعدد 5 بمبلغ 451 دينار المؤرخة في 16 ديسمبر 2015.

وتبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإكساء العملة والأعوان موضوع بالأمر بالصرف عدد 74 بتاريخ 16 ديسمبر2015 أنه لم يتم إرفاق قائمة المنتفعين بإمضاءاتهم بخصوص تسلّم أزياء الشغل المقتناة لفائدتهم وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتثبت من تسلم الأعوان والعملة لأزياء الشغل.

2-7- متابعة مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها.

كما لوحظ أنه خلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم يتم إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

2-8- خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء وتراسل المعطيات المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 32 و205 يوما.

كما تبين عدم احترام آجال خلاص الأقساط السنوية للمتخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه حيث تم تسديد قسط 2015 بمبلغ 5000 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 80 في 22 ديسمبر خلافا للبند 2 من اتفاقية جدولة الديون المبرمة مع الشركة الذي ينص عل أن التسديد يتم خلال شهر جويلية . ومن شأن التصرف على هذا النحو المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. والبلدية مدعوّة إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه علاوة على الالتزام ببنود اتفاقية الجدولة.

2-9- الخصم من المورد والخصم من التسبقة على القيمة المضافة

لم تتول البلدية تطبيق الخصم من المورد و الخصم من التسبقة على القيمة المضافة عند تصفية النفقات المتعلقة بإقتناء زيوت السيارات الإدارية لسنة 2015 بمبالغ قدرها على التوالي 4787 دينار و6682,300 دينار موضوع الأوامر بالصرف عدد 48 بتاريخ 2015/10/22 وعدد 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 وذلك خلافا لأحكام الفصل 19 من

مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتجدر الإشارة إلى أن المزود (الشركة الوطنية لتوزيع البترول) لا ينتفع بالإعفاء من الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة والإعفاء من الخصم من المورد بعنوان إلاّ بخصوص مبيعاته من المحروقات.

2-10- مسك دفتر للأملاك المنقولة وإسنادها رقم جرد وإنجاز جرد سنوي لها

نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية ولمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975 على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، غير أنّ البلدية لم تتول مسك دفتر في الغرض بخصوص الممتلكات المنقولة دائمة الاستعمال.

ومن شأن ذلك أن لا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد علاوة على التمكن من ضمان حماية هذه الممتلكات.

وخلافا للتعليمات العامة لوزير المالية عدد 168 بتاريخ 2 أوت 1975 وعدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة لم تتول البلدية إفراد المنقولات التي ليست لها طبيعة استهلاكية بأرقام جرد.

كما أنه خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتم في موفى السنة المالية 2015 إنجاز جرد عام للمتلكات المنقولة آنفة الذكر.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تمثلت الملاحظات في هذا المجال بضعف استهلاك الاعتمادات وبنقائص في مستوى التصرف في بعض الصفقات والشراءات.

3-1- ضعف استهلاك الاعتمادات

بلغت الاعتمادات المأمور بصرفها بعنوان الاستثمارات المباشرة 359.060,977 دينار من جملة اعتمادات نهائية مرصودة قدرها 2.104.483,000 دينار أي بنسبة استهلاك في حدود 17 % وذلك خلال تصرف 2015. ويتضمن الجدول الموالي قائمة المشاريع التي سجلت أضعف نسب إنجاز:

التبويب	الاعتمادات النهائية بالدينار (1)	الاعتمادات المأمور بصرفها بالدينار (2)	نسبة الاستهلاك % (2)/(1)
تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار	1.459.000,000	0	0
بناء وتهيئة المنشآت الرياضية	306.576,000	165.681,104	54
دراسات أخرى	72.296,000	2.912,000	24,82

وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على تنفيذ مشاريعها في أقصر الآجال.

3-2- التصرف في بعض الصفقات والشراءات

تعلقت الملاحظات أساسا بصفقة إتمام بناء مدرج بالملعب البلدي وبتهيئة المستودع البلدي بمجاز الباب و باقتناء معدات النظافة والطرقات. وتمثلت أهم النقائص في وعدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة والتأخير في خلاص مستحقات المزودين والتأخير في إنجاز المشاريع وسوء إعداد كراس الشروط.

فخلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تم إبرام صفقة إتمام بناء مدرج بالملعب البلدي بتاريخ 2014/10/29 دون احترام مبدأ التأشيرة المسبقة حيث لم يتم التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ بتاريخ 2014/11/19.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي نصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات صاحب صفقة مشروع إتمام بناء مدرج بالملعب البلدي بتأخير تراوح بين 32 و90 يوما.

كما تم خلاص مزود مشروع تهيئة المستودع البلدي بتأخير تراوح بين 40 و66 يوما خلافا لمقتضيات الفصل 22 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي نص على آجال الخلاص في حدود 30 يوما من تاريخ معاينة الحق.

كما لوحظ تأخيرا هاما في تنفيذ أشغال إتمام بناء مدرج بالملعب البلدي حيث لم يتم إلى حدود موفى سنة 2015 الاستلام الوقتي للمشروع رغم مرور أكثر من 428 يوما عن تاريخ انطلاق الأشغال في24 نوفمبر 2014 وذلك مقابل مدة تعاقدية في حدود 150 يوما أي بتأخير ناهز 278 يوما إلى غاية موفى سنة 2015.

وخلافا للفصل 28 من كراس الشروط الإدارية الخاصة والفصل 41 من كراس الشروط الإدارية العامة للأشغال الذي نص على أن الاستلام الوقتي يتم في غضون 20 يوما من استلام صاحب العمل للإعلام الوقتي بنهاية الأشغال وتضمين المعاينات الخاصة بانتهاء الأشغال في محضر يتم إعداده فورا من قبل صاحب العمل فقد لوحظ طول المدة الفاصلة بين إعلام المقاول بانتهاء الأشغال الذي تم بتاريخ 10 مارس 2015 والاستلام الوقتي للأشغال المنجز بتاريخ 27 ماي 2015 حيث بلغت المدة المذكورة 79 يوما أي بتأخير في حدود 59.

وخلافا للفصل 29 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالاستشارة لوحظ أنه تم الاستلام النهائي للأشغال بتاريخ 13 جويلية 2016 بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ الاستلام الوقتي للأشغال المنجز بتاريخ 27 ماي 2015 أي بتأخير في حدود 48 يوما.

وتبين من خلال فحص الوثائق الخاصة بالاستشارة المتعلقة باقتناء حاويات معدنية وسلات مهملات المحملة على الفقرة "معدات النظافة والطرقات" والمنجزة بتاريخ 6 جويلية 2015 أنه لم يتم التنصيص ضمن كراس الشروط على مدة صلوحية العروض وضبط مقاسات بعض المعدات والخصائص الفنية المطلوبة بدقة.

وفضلا عن ذلك فإنه لم يتم مطالبة العارضين بتوفير الوثائق الفنية المتعلقة بشهادة الجودة الخاصة بمطابقة الحاويات المعدنية للمواصفة المنصوص عليها ضمن بطاقة الخصائص الفنية الدنيا المعدة من قبل البلدية. وهو ما لم يسمح لها بالتأكد من مدى توفر الشرط المذكور.

ولم تتول البلدية التقيد بالكميات المطلوبة والمدرجة بكراس الشروط حيث تم التعاقد مع المزود على أساس توفير كمية بخصوص الحاويات المعدنية سعة 770 لتر في حدود 118 وحدة عوضا عن 110 وحدة كما تم التنصيص عليه بكراس الشروط. وهو ما من شأنه المس بمبدأي الشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية باجة
بلدية مجاز الباب
عدد 3836

مجاز الباب في 20 ديسمبر 2016

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية مجاز الباب

إلي السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : حول الرقابة المالية على بلدية مجاز الباب.

المرجع :جدول إرسالكم عدد 32 مضمن تحت عدد 4577 بتاريخ 2016/12/09 .

المصاحيب : تقرير إجابة حول عملية الرقابة على بلدية مجاز الباب .

و بعد تبعا للمرجع المذكور أعلاه و الذي بمقتضاه تم توجيه التقرير الأول للرقابة المالية على بلدية مجاز الباب أتشرف بمدكم صحبة هذا بإجابة حول تقرير الرقابة المجراة من طرف مصالحكم المختصة.

أفدناكم بذلك .

و تقبلوا سيدي فائق عبارات الشكر و التقدير .

20 ديسمبر 2016
572

رئيس النيابة الخصوصية

ببلدية مجاز الباب

شكري الأسود

الجزء الاول

الرقابة على تحصيل الموارد البلدية :

2-1 تقدير الموارد :

بخصوص مشروع تصريف مياه الأمطار لم يقع إلغاء الإعتمادات المرسمة للمشروع بل وقع إعادة ترسيمها بميزانية 2016 كما تم الإذن ببدأ الأشغال خلال سنة 2016 مع الإفادة و أن مشروع تصريف مياه الأمطار وقع برمجته بإعتمادات 1.533 أد عن طريق مكتب دراسات وقع تكليفه للغرض و بعد ورود العروض و إعادة طلب العروض للمرة الثالثة تم قبول عرض المقاول soget بكلفة 1.912.647,100 .

2-2 المعاليم على العقارات الانشطة :

أ *عدم دقة المعلومات المدرجة بالحساب المالي :

وقع استخلاص مبلغ قدره 13.669,487 عن طريق اذون وقتية

نظرا لتولي القابض العمليات الخاصة بالحساب المالي و عدم توفر العنصر البشري بما فيه الكفاية داخل القباضة البلدية .

تم إدراج هذه المبالغ شهرا ضمن مقابيض منجزة عن طريق اذون نهائية

ب – عدم شمولية جداول التحصيل المتعلقة بالعقارات المبنية و الأراضي غير المبنية :

البلدية لم تقم بإحصاء تكميلي للعقارات المبنية و الغير المبنية و ذلك لغياب قسم إحصاء ناتج عن نقص في الموارد البشرية العاملة بالبلدية و سيقع تلافي هذه النقائص بمناسبة الإحصاء العشري 2016-2025 .

ت *عدم شمولية جدول المراقبة الخاص يالمعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية اوالتجارية او المهنية:

هناك نقص في عدد فصول المعلوم على المؤسسات ناتج عن تمكين البلدية من جراء إحصاء تكميلي لنقص في الموارد البشرية كذلك الغاء شهادة صلوحية المحل و تعويضها بالشهادة الوقائية كان له الاثر السلبي في فقدان البلدية احصائياتها الفورية للمحلات و تأمل البلدية تلافي هذا النقص بمناسبة الإحصاء العشري 2016-2025.

ث*نقائص في مستوى احتساب الاغفالات :

تولت البلدية احتساب الاغفالات لفترة تجاوزت 4سنوات و ذلك في الحالات التي يكون فيها صاحب العقار مرسم باحصائيات1997-2006 و عند طلب شهادة إبراء يقع توظيف جميع سنوات الاغفالات خاصة و انه لا يمكن استخلاص المعلوم لفترة الإحصاء السابق(1997-2006) و إعفائه إلى غاية 4 سنوات عند التفطن إلى الاغفال و سيقع مستقبلا إحتساب 4 سنوات إغفال دون سواهم.

ج*نقائص في مستوى اعداد جدول التحصيل المتعلق بالعقارات المبنية :

تم توظيف نسب خدمات مختلفة لمباني كائنة بنفس الحي و ذلك استنادا لبطاقات الاحصاء للفترة 2007-2016 و سيقع تدارك ذلك مستقبلا علما و ان هناك احياء على واجهتين و بالتالي لاتتوفر بنفس الحي نقص الخدمات .

ح* عدم اعداد جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية :

تواجه البلدية صعوبات في اعداد جدول المراقبة بين الحد الادنى للمعلوم و المبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات و دلك للنقص في الموارد البشرية و سيقع النظر في إمكانية دعم المصلحة لتفاديها مستقبلا .

خ*التأخير في تثقيل جداول تحصيل :

--وجود ثلاثة تصرفات ملحقة بالقباضة البلدية و هم بلدية قبلاط -بلدية مجاز الباب-و مدرسة طلائع الحرس الوطني و كذلك الكثير من الأعمال الموكولة للقابض البلدي في انجاز حساب التفرق و ثلاثة حسابات مالية انجز عنه التاخير في تثقيل في بعض الفصول و خاصة منها جداول التحصيل.

ذ*التاخير في توجيه الاعلامات :

--عدم توصل القباضة البلدية بالاعلامات من بلدية مجاز الباب في الاجال المحددة

ر *عدم مواصلة اجراءات الاستخلاص

--الكبير من الفصول المثقلة

--عدل الخزينة يقوم باعمال اخرى داخل القباضة البلدية مثل عمليات الشباك نظرا للنقص الفادح للعنصر البشري .

--عدم وجود منظومة اعلامية تساعد على مواصلة التتبع الجبري .

س*عدم استخلاص مبلغ خطايا التاخير

--عدم وجود منظومة اعلامية لتسهيل العمل .

-الوضع غير ملائم لشسليط عقوبة تاخير

-حاجة البلدية لمداخيل مستعجلة .

ز* الحط من المعاليم و طرحها:

تم السهو على 23عائلة معوزة بالانتفاع بقرار الحط الكلي من المـــــعلوم على العقارات المبنية و سيقع تلافيها مستقبلا مع العلم و انه تمت إحالة قرار الحط الكلي بمقتضى القرار البلدي عدد 4031بتاريخ 2ديسمبر 2014 إلى السيد القابض البلدي لإتمام إجراءات الحط و سيقع تلافي هذه النقائص مستقبلا.

***المعاليم على العقارات والانشطة :**

2*-3 مداخيل اشغال الملك العمومي و استلزام المرافق العمومية فيه :

عدم استخلاص الديون المتعلقة بمعلوم الاشهار :

تم توجيه مراسلات للمؤسسات المعنية و تم استخلاص معلوم قدره 4.500.000 خاص بشركة حسب وصل عدد 2802 بتاريخ 2016/11/24 و 2688 بتاريخ 2016/11/09 بقية الشركات فلقد تم الاتصال بهم قصد حثهم على استخلاص المخلدات ووقع إمهالهم موفى ديسمبر2016و في صورة عدم الاستجابة سيقع التنسيق مع مصالح الشرطة البلدية لاتخاذ قرارات ازالة و سيقع تلافي هذه النقائص مستقبلا .

2*-4 معاليم الموجبات و الرخص الإدارية:

-عدم توظيف معلوم الرخصة على اشغال الطريق العام .

-البلدية لم توظف معلوم الرخصةعلى اشغال الطريق العام المضبوطة ب90د بمقتضى قرار بلدي عدد2576 بتاريخ 13 أكتوبر 1998 سوى على الأكشاك أما بالنسبة لبقية المحلات المفتوحة للعموم سيقع تلافي هذا الاخلال مع العلم و ان المصلحة لم تكن على دراية بتوظيف معلوم الرخصة .

2-*5 مداخيل املاك البلدية الاعتيادية

ا_عدم التقيد بالاجراءات في مجال استخلاص ديون كراء المحلات

سيقع تخصيص اعتمادات في ميزانية 2017سنة لرفع قضايا في الخروج لعدم الخلاص ضد كافة المتسوغين المتلددين في الخلاص و تم توجيه تنابيه لخلاص الكراء ضمنت تحت

عـــدد :2498 بتاريخ :2016/09/06 كما تم توجيه مراسلة للقابض البلدي ضمنت تحت عـــدد :3016 بتاريخ :01 /2016/11 للحصول على شهادات في ثبوت دين لفع قضايا ضدالمكترين المتلددين امام القضاء رغم صدور الامر عـــ764ـددبتاريخ :2014/01/28 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلـــية و التحكيمية و الذي بقي معطلا لعدم توفر كراس الشروط النموذجي موضـــوع الفصل الثالث من الامر دي الصلة و عدم صدور القرار المشترك بين وزير العدل و وزير التجارة المتعلق بتحديد الأتعاب الخاصة بمهام المحامي موضوع الفصل عـــــ10ددمن الأمر الموما اليه اعلاه ،و تم التعاقد مع الأستاذ كريم النصري المحامي للغرض كما سيقع عرض قائمة المدينيين على انظار النيابة الخصوصية المنتصبة بموجب الامر عـــــ1240دد بتاريخ :2016/11/04 طبقا لمقتيضات القانون الأساسي للبلديات عـــــ33دد المؤرخ في :1975/05/14 للتقرير في خصوص المكترين المتلددين و الديون الكرائية .

القابض البلدي

محتسب بلدية مجاز الباب

لزهر زعلوني

رئيس النيابة

الخصوصية ببلدية مجاز الباب

شكري الأسود